

القاضي قد جعل فيها الورثة ثلاثة اقسام فبدا يصاحب
 الفرائض شرع عطف عليه العمية شرع عطف ذوي الرحم
 فقال وذو الرحم وهو كل قريب لم يفرض له سهم مقدر
 ولم يتعصب فصاحب الكتاب لما وصل الى هذا الموضع قدّر
 تلك الواو في الشرح مع تصديره الكلام ~~الكتاب~~ بالباب والابواب
 عليك ان هذا تكلف بارد ويقضي وجوده او بن كما في عبارة
 تلك الفرائض مع فقرة من باب صري وفقدنا انكسر القار
 ونفتم ان الثانية في اكثر النسخ ههنا وهو قد فقد الاو وايضا
 في كثير منها كما هو الاو وكانت عامة العمية اي اكثرهم عمر
 وعلي وابن مسعود وابوعبيدة ابن الجراح ومعاد ابن جبل
 وابي الذي دار وابن عباس رحمهم الله في رواية عنه مشهورة
 وغيره رضي ان الله عليهم اجمعين **برون نقي يث ذوي**
الارحام وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة وابراهيم
 وشرح وابن سيرين والحسن وعطاء ومجاهد وده قال
 اصحابنا ابو ج وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم رح وقال
 زيد بن ثابت وابن عباس في رواية ساذة ولا ميراث
 لذوي الارحام ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرائض
 والعميات في بيت المال وتابع ما في ذلك من التابعين
 سعيد بن المسيب بن جبير وده قال مالك والشافعي

اخبر

195

Copyrighted by King Saud University